

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠

بشأن الجمعيات التعاونية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١)

لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقه في شأن الجمعيات التعاونية التعليمية ،

وتلقي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٣

لسنة ١٩٩٠ المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠

بشأن الجمعيات التعاونية

الباب الأول

مقدمة الجمعية التعاونية التعليمية وتأسيسها

مادة ١ - تعتبر جمعية تعاونية تعليمية كل جمعية تعاونية تنشأ بهدف تأسيس المدارس التعليمية التعاونية ، وإدارتها طبقاً لقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٢ - تسرى في شأن الجمعيات التعاونية التعليمية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه أو في هذه اللائحة ، أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادرة بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

وتسرى على مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية الأحكام التي تسرى على المدارس الخاصة الأخرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

مادة ٣ - يتبعين أن بعد عقد تأسيس الجمعية التعاونية التعليمية على النموذج المرافق ،

على أن يتضمن ما يأتي :

(أ) اسم الجمعية وتاريخ العقد ومكان إبرامه .

(ب) أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم على ألا يقل عددهم عن عشرة .

(ج) منطقة عمل الجمعية .

(د) مدة الجمعية .

(ه) رأس مال الجمعية المدفوع وتاريخ ورقم إيصال الإيداع بالبنك .

(و) مسئولية الأعضاء .

(ز) إقرار المؤسسين للنظام الداخلى للجمعية .

(ح) المدرسة أو المدارس التابعة للجمعية .

(ط) أسماء، أعضاء، اللجنة المؤقتة لإنفاذ إجراءات التأسيس .

ماده ٤ - يعد النظام الداخلى للجمعية وفقاً لأحكام هذه اللائحة على أن يتضمن اسم الجمعية منسوباً إلى المدرسة أو المدارس التي تؤسسها وأن لا يكون للجمعية أو لمجلس إدارتها أو رئيسه مقرأً بمدارسها .

الباب الثاني

أموال الجمعية ومسؤولية أعضائها

ماده ٥ - يتكون رأس مال الجمعية من أسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة ، قيمة كل منها عشرة جنيهات ، تؤدى دفعه واحدة عند الاكتتاب ولا يجوز المحجز على الأسهم إلا لديون الجمعية .

ماده ٦ - تتكون موارد الجمعية من :

(أ) الاحتياطى القانونى المنصوص عليه فى هذا النظام .

(ب) التبرعات والإعانات غير المشروطة من المواطنين والهيئات الوطنية المنوحة لها بعد موافقة وزير التربية والتعليم .

(ج) التبرعات والإعانات المنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز مليون جنيه ، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .

وتخطر الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بقيمة هذه التبرعات أو الإعانات والمجهة المانحة وأغراض المتاحة ونواحي صرفها .

(د) مقابل مصروفات الإدارة ومقداره خمسة وعشرون جنيهاً يحصل عن كل تلميذ مقيد بالمدرسة .

(هـ) (١٢٪) من إجمالي الإيرادات المحصلة فعلياً من مدارس الجمعية .

ماده ٧ - تودع أموال الجمعية فى حساب خاص باسمها فى أحد البنوك المعتمدة بالبنك المركزى المصرى أو بأحد مكاتب البريد .

ماده ٨ - لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم ، كما لا يجوز أن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأس المال الجمعية إلا إذا كان من الأشخاص الاعتبارية العامة .

مادة ٩ - يقدم طلب الاكتتاب إلى المؤسسين أو مجلس إدارة الجمعية بحسب الأحوال مشفوعاً بقيمة الأسهم المكتتب فيها كلها مع مقابل اكتتاب مقداره خمسة جنيهات أياً كان عدد الأسهم واسم طالب الاكتتاب ومهنته وجنسيته .

وبت المؤسرون أو مجلس الإدارة في هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، فإذا لم يتم البت في الطلب خلال هذه المدة اعتبر مقبولاً .

مادة ١٠ - تحدد مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها بقدر ما لكل منهم من أسهم .

الباب الثالث

اكتساب عضوية الجمعية التعاونية التعليمية وزوالها

مادة ١١ - يشترط فيمن يكون عضواً بالجمعية ما يأتي :

(أ) أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية .
(ب) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ج) أن لا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو إحدى الهيئات العامة أو المدارس الخاصة ما لم يكن قد مضى على فصله أربع سنوات ويشرط أن لا يكون الفصل بسبب جريمة أخلاقية .

(د) أن يقبل نظام الجمعية كتابة وأن يكتب في سهم واحد على الأقل مع أداء قيمة الأسهم بالكامل .

(ه) أن يكون من بين أولياء أمور الطلاب المقيدين بالمدرسة ويشمل ذلك الأب أو الأم ، ومسدداً المصروفات الدراسية والمستحقات المالية الأخرى الخاصة بأولاده أو من يتولى أمرهم .

ولكل شخص تتوافر فيه الشروط السابقة حق الاكتتاب في رأس المال الجمعية .

مادة ١٢ - تزول العضوية في الحالات الآتية :

(أ) وفاة العضو .

(ب) انسحاب العضو بتقديم طلب إلى مجلس الإدارة وقبول هذا الطلب .

(ج) تنازل العضو عن أسهمه لأخر ، بشرط موافقة مجلس الإدارة .

(د) فصل العضو إذا أتى عملاً يضر بصالح الجمعية مادياً أو أديباً بعد التثبت من إدانته ، ويتم الفصل بقرار من مجلس إدارة الجمعية ، ويعتمد قرار الفصل من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المديرية التعليمية المختصة .

(هـ) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

مادة ١٣ - للعضو المنسحب الذي زالت عضويته الحق في استرداد قيمة أسهمه بشرط أن لا يترب على ذلك تخفيض رأس المال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل إليها رأس المال منذ نشأة الجمعية ، وتخفيض قيمة ما يسترده العضو الذي زالت عضويته بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز في رأس مالها .
كما يستحق ورثة العضو المتوفى قيمة أسهمه بالشروط المقدمة .

الباب الرابع

إدارة الجمعية التعاونية التعليمية

الفصل الأول

مجلس إدارة الجمعية

مادة ١٤ - يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يشكل من تسعه أعضاء على النحو الآتى :

- ستة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السرى .

- المدير أو الوكيل المكلف بإدارة المدرسة أو الذي يختاره وزير التربية والتعليم عند تعدد المدارس المملوكة للجمعية التعاونية .

- اثنان يختارهما وزير التربية والتعليم من الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة على أن يكون أحدهما من التوجيه المالى والإدارى والثانى من الشئون القانونية .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بقية المديرين أو الوكلا ، وممثل عن النقابة الفرعية المختصة للمعلمين بختاره رئيس مجلس النقابة الفرعية دون أن يكون لهم صوت معدود . وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة سنتين تبدأ من تاريخ أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية سنويًا .

ولا يجوز إعادة انتخاب أو إعادة تعيين عضو مجلس الإدارة إلا لمرة واحدة .

مادة ١٥ - يشترط فيمن يكون عضواً بمجلس إدارة الجمعية بالانتخاب بالإضافة إلى

الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) ما يأتي :

(أ) أن لا يكرر شرط أحد أقاربه من الدرجة الأولى عملاً بالمدرسة أو المدارس التابعة للجمعية أو في جهة رسمية أو أهلية لها اتصال بنواحي الإدارة أو الإشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل بالنسبة إلى الجمعية .

(ب) أن لا يكون بينه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى وبين الجمعية معاملات تعود عليهم بالربح .

(ج) أن لا يكون من الذين يزاولون حسابهم أو حساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تزاولها الجمعية وتعارض مع مصالحها .

(د) أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ستون يوماً على الأقل قبيل فتح باب الترشيح ، ويستثنى من ذلك أعضاء مجلس الإدارة الأول .

(هـ) أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي وعلى مؤهل عال بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي .

(و) أن يكون مسدداً الرسوم التعليمية لأولاده أو من يتولى أمرهم المقيدين بالمدرسة .

مادة ١٦ - تتم انتخابات مجلس الإدارة خلال أربعة أشهر تالية لانتهاء السنة المالية

وفقاً لما يأتي :

(أ) يعلن عن موعد انعقاد الجمعية ، قبل الموعد المحدد لانعقادها بستين يوماً على الأقل .

(ب) يفتح باب الترشيح لمدة سبعة أيام تبدأ من اليوم الرابع من تاريخ الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية .

(ج) تقدم طلبات الترشيح إلى سكرتير الجمعية بمقرها ويؤشر على الطلب برقم قيده بالسجل المعهود لذلك وتاريخ تقديمه .

(د) تعرض طلبات الترشيح على مجلس الإدارة لمراجعتها والتحقق من انتظام شروط الترشيح وذلك خلال ثلاثة أيام تالية لغلق باب الترشيح .

(ه) يعد كشف بأسماء المرشحين المستوفين للشروط ويعلن بمقر الجمعية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١٧ - تشكل المديرية التعليمية المختصة لجنة من الشئون القانونية والتعليم الخاص للإشراف على إجراءات الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة في مدارسها وللمديرية الحق في اقتراح استبعاد أي مرشح ترى أن وجوده في غير مصلحة العملية التربوية والتعليمية .

مادة ١٨ - إذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوز المرشحين بالتزكية ، ويعاد فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لاستكمال العدد المطلوب بذات الإجراءات السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة ، فإذا لم يتقدم أحد للترشح خلال هذه المدة أو لم يستكمل العدد المطلوب ، يصدر قرار من وزير التربية والتعليم بتعيين العدد الباقي .

مادة ١٩ - ينتخب مجلس الإدارة عقب اكتمال تشكيله رئيساً للمجلس من بين الأعضاء المنتخبين ونائباً له وسكرتيراً وأميناً للصندوق .

مادة ٢٠ - إذا خلا مكان في مجلس الإدارة فعلى مجلس الإدارة أن يعلن عن خلو المكان ويدعو من حصل على الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم لشغل المكان الخالي ، وفي حالة ما إذا كان أعضاء المجلس قد فازوا بالتزكية ، يستمر المجلس بتشكيله القائم حتى تنقضى الدورة ، إلا إذا ترتب على هذا الخلو نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب القانوني ، فتتخذ الإجراءات اللازمة لاستكمال تشكيله .

مادة ٢١ - يبلغ مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة والجمعية العامة والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ووظائفهم بالمجلس ، كما يبلغ هذه الجهات بكل تغيير يحدث في تشكيله وذلك خلال خمسة عشر يوماً من حدوثه .

مادة ٢٢ - يختص مجلس إدارة الجمعية بالنظر في السياسة العامة لإدارة شئون الجمعية ، وله على الأخص ما يأتي :

- (أ) تنفيذ قوانين التعاون والتعليم والجمعيات التعاونية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .
- (ب) العمل على تقوية الروابط بين المجتمع ومدارس الجمعية .
- (ج) العمل على تنمية الموارد المالية للجمعية من المصادر المسموح بها قانوناً .
- (د) اتخاذ إجراءات طرح المناقصات الخاصة بالإنشاءات والصيانة السنوية وكذلك المزايدات الخاصة بتأجير ممتلكات الجمعية . وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
- (ه) دراسة سبل استمرار النهوض بمدارس الجمعية وما تتطلبه من توسعات جديدة ورفع كفاءتها من النواحي التعليمية والإدارية .
- (و) متابعة تنفيذ متطلبات جودة التعليم والاعتماد على مدارس الجمعية ، وإخطار الجمعية العامة للمعاهد القومية بذلك .
- (ز) إعداد تقرير دوري عن الأوضاع الإدارية والعملية التعليمية بمدارس الجمعية ، ورفعه إلى وزير التربية والتعليم .
- (ح) تنظيم المؤتمرات والندوات المتصلة بشئون التعليم في مدارس الجمعية ، وتبادل الخبرات والأفكار مع الجمعيات التعاونية التعليمية الأخرى .
- (ط) اقتراح التوصيات والبرامج التي تكفل الارتقاء بالعملية التعليمية ودعمها .
- (ى) اتخاذ ما يلزم لتكريم وتحفيز المعلمين والإداريين العاملين بمدارس الجمعية في الحدود المقررة قانوناً .
- (ك) الترشيح لشغل الوظائف في المدارس التابعة للجمعية طبقاً للائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية للمعاهد القومية .
- ومجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من أعضائه بتنفيذ قراراته كلها أو بعضها على أن يقدم للمجلس بياناً بما يتخذ في هذا الشأن .

ماده ٢٣ - يختص رئيس مجلس إدارة الجمعية بما يأتي :

- (أ) قليل الجمعية أمام القضاء والجهات الإدارية وفي علاقتها بالغير .
- (ب) تنفيذ القرارات الوزارية ، وقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- (ج) تنفيذ ما تكلفه به الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- (د) الترخيص في صرف المبالغ المدرجة بميزانية الجمعية في الأغراض المخصصة لها بعد موافقة مجلس الإدارة على الصرف والتوفيق على الشيكات توقيعاً أولاً .

بيان رئيس مجلس إدارة الجمعية

ماده ٢٤ - يختص السكرتير بالأعمال الآتية :

- (أ) إعداد الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وجدول الأعمال ، وتحrir محاضر هذه الاجتماعات واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة .
- (ب) تحrir مراسلات الجمعية وتسلم المكاتب الواردة لها .
- (ج) إمساك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- (د) حفظ جميع أوراق ومستندات الجمعية وأختامها وذلك بمنبر الجمعية .

ماده ٢٥ - يختص أمين الصندوق بالأعمال الآتية :

- (أ) التوقيع مع رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية على الشيكات وأذونات السحب من أموال الجمعية توقيعاً ثالثاً .
- (ب) الاحتفاظ بالبالغ التي يقرر مجلس الإدارة إبقاؤها على ذمة المصروفات النقدية في خزينة الجمعية التي في عهده .
- (ج) الاحتفاظ بالضمادات والإصالات وأذونات الصرف وجميع الأوراق التي لها قيمة مالية .
- (د) استلام الأموال المستحقة للجمعية لدى الأعضاء أو غيرهم وتوريدها لحساب الجمعية أو صرفها طبقاً لقرارات مجلس الإدارة بعد إثباتها في دفتر الصندوق الذي في عهده .

مادة ٢٦ - ينعقد مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية بمقر الجمعية بناءً على دعوة من رئيسه مرتة على الأقل كل شهر ، ويحضر الاجتماع مدير إدارة التعليم الخاص بالديرية التعليمية المختصة ويتناول النقابة الفرعية للمعلمين المختصة تختاره النقابة دون أن يكون لها صوت معدود .

ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضر أغلبية الأعضاء ، ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا في حالة غيابهما ، ويجوز انعقاد المجلس في غير مقر الجمعية بشرط موافقة جميع الأعضاء .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين .

ويجب إثبات حضور كل جلسة وقراراتها بدفعات معاشر جلسات مبيناً أسماء الأعضاء الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التي حازها كل قرار ويوقع عليها جميع الأعضاء الحاضرين .

ويجب تبليغ صور معاشر جلسات مجلس الإدارة إلى الإدارة أو الديرية التعليمية المختصة وإلى الجمعية والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثـر .

مادة ٢٧ - يضع مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية ما يأتي :

(أ) تقريراً سنوياً عن نشاط الجمعية التربوي والتعليمي مقارنة بالسنوات السابقة .

(ب) ميزانية للمدرسة أو المدارس التابعة للجمعية تشمل الإيرادات والمصروفات .

(ج) الحساب الختامي للمدرسة أو المدارس التابعة للجمعية عن السنة المالية المنتهية، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر سبتمبر .

وتقديم الميزانية والحسابات الختامية إلى الإدارة أو الديرية التعليمية المختصة ، وتحفظ الجمعية بصورة منها ويوضع مجلس الإدارة الحساب الختامي الخاص بالجمعية عن السنة المالية المنتهية وحساب الأرباح والخسائر مرفقاً به الحسابات الختامية الخاصة بالمدرسة وما يفيد إيداع فائض ريع الجمعية في إيراداتها وما اتخذ لسد العجز إن وجد .

ويتولى المجلس عرض الحساب الختامي - مشفوعاً بالمستندات المثبتة له على مراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل .

ماده ٢٨ - يحفظ الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة والمراجعين والمحاسبين في مقر الجمعية لمدة ثانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ، ويجوز لأى عضو الاطلاع عليها .

وترسل صورة من الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر إلى الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة والجمعية العمومية والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بمجرد اعتمادها من مراجع الحسابات وقبل اجتماع الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، كما تبلغ الإدارة أو المديرية التعليمية والجمعية العامة والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وتصديقها على هذه الحسابات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

ماده ٢٩ - يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بدل انتقال شهري بالفترة التي تحددها الجمعية العمومية التعاونية التعليمية سنوياً ويعتمدتها وزير التربية والتعليم ، ولا يجوز صرف أية مبالغ أخرى تحت أي مسمى .

ماده ٣٠ - تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة إذا فقد شرطاً من شروطها ، كما يجوز إسقاط عضوية مجلس الإدارة بقرار من وزير التربية والتعليم أو من الجمعية العمومية بعد إجراء تحقيق مع العضو وذلك عند ثبوت إحدى الحالات الآتية :

(أ) التخلف عن حضور جلسات مجلس الإدارة ثلاثة مرات متتالية في السنة

أو ست مرات متفرقة طوال مدة العضوية بدون عذر مقبول من المجلس .

(ب) العبث بسجلات الجمعية أو أدواتها أو اختمامها أو تعمد إتلافها أو اساءة استخدامها .

(ج) عدم تنفيذ أحكام قانون التعاون أو قانون التعليم أو قانون الجمعيات التعاونية أو القرارات المنفذة لها .

(د) الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الجمعية بقصد عرقلة تحقيق أغراضها .

(هـ) إذا أتى عملاً من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو حسن سير العمل بها .

(و) إذا استغل سلطته ولم يراع العدالة في أداء الخدمات التعليمية .

(ز) إحداث عجز في العهد الشخصية ، وإلزامه برد هذا العجز خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر .

(ح) إذا لم يسدد الرسوم التعليمية المستحقة على أولاده أو من يتولى أمرهم المقيدن بالمدرسة .

(ط) إذا تدخل بأى ووجه فى إلحاق التلاميذ بالمدرسة أو فى شئون أعمال الإدارة اليومية ، أو شأن من شئون أقاربه حتى الدرجة الرابعة المتصلة بنشاط المدرسة وأعمالها (ى) ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ و ٧٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والمادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات وهى :

إذا تعمد فى عمله أو حساباته أو فى تقاريره المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمد إخفاء كل أو بعض الواقع أو المستندات المتعلقة بهذه الحالة .

إذا تعمد توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت على الأعضاء، فى الحالات التى يجوز فيها ذلك قانوناً لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ما ورد بالحساب الختامى أو طبقاً لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

إذا أصدر أسهماً بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها .

إذا أقرض أو قدم مالاً أو أجرى عمليات إيداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أو فى لائحته التنفيذية أو فى نظام الجمعية .

إذا لم يقم بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية .

إذا خالف نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

إذا زاول النشاط قبل النشر عن الجمعية التعاونية فى الواقع المصرية .

إذا اخلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعبة أو غيرها من حيازة الجمعية أو استولى بغير حق على مال لها أو سهل ذلك لغيره .

وعلى العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته أن يبادر بتسليم ما فى عهده من أموال الجمعية أو سجلاتها أو مستنداتها إلى مجلس إدارة الجمعية ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عنه العضوية أن يعيد ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد انقضاء أربع سنوات على تاريخ إسقاط عضويته .

ماده ٣١ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمعيات التعاونية - لوزير التربية والتعليم أن يصدر قراراً بحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية أو مجلس إدارة الجمعية المشتركة أو الجمعية العامة إذا توافت إحدى الحالات الآتية :

- (أ) إذا طرأت على الجمعية عقبات تحول دون إقام الرسالة التي أنشئت من أجلها .
 - (ب) ضياع رأس مال الجمعية كله أو بعضه أو عجزت عن الوفاء بالتزامات المدرسة أو المدارس التابعة لها بحيث يصبح استمرارها في العمل أمراً مستحيلاً أو داعياً للخسارة .
 - (ج) نقص عدد أعضاء الجمعية عن عشرة .
 - (د) اندماج الجمعية في جمعية أخرى .
 - (ه) اشتغال الجمعية بالمسائل غير التعليمية .
 - (و) ثبوت تعذر مواصلة الجمعية عملها بانتظام سوا، لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون ، أو لخروجها على القواعد التي قررها القانون أو نظام الجمعية .
 - (ز) حدوث منازعات بين الأعضاء، أو مع مجلس إدارة المدرسة على نحو يخشى معه عرقلة حسن سير العملية التعليمية في المدرسة .
- وذلك كله إذا لم ير الوزير حل الجمعية ذاتها وفقاً لقانون الجمعيات التعاونية وعلى النحو المبين في المادة ٤٦ من هذه اللائحة .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية للجمعية التعاونية التعليمية

ماده ٣٢ - تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية التعليمية من جميع الأعضاء المستوفين للشروط الواردة في هذه اللائحة والنظام الداخلي لها ولكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكتها ، ويجب على الأعضاء حضور الاجتماع بأنفسهم .

ماده ٣٣ - يجوز للجمعيات التعاونية التعليمية التي تشمل منطقة عملها أكثر من محافظة أو يزيد عدد أعضائها على خمسة وعشرين عضواً أن تشكل الجمعية العمومية لها من مندوبي يتم اختيارهم بمعرفة جميع أعضاء الجمعية التعاونية التعليمية على أن يمثل كل خمسة وعشرين عضواً مندوب واحد ، فإذا كانت منطقة عمل الجمعية أكثر من محافظة يتم اختيار المندوبي على النحو السابق مع تحديد المندوبي الذين يمثلون المحافظة المعنية تبعاً لإقامتهم فيها .

- مادة ٣٤** - يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال أربعة أشهر تالية لانتهاء السنة المالية للنظر بصفة خاصة في المسائل الآتية :
- (أ) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الجمعية التعليمي والتربوي .
 - (ب) التصديق على الحسابات السنوية .
 - (ج) مناقشة تقارير مجلس الإدارة والمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة ومراجع الحسابات .
 - (د) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
 - (ه) اختيار مراجع الحسابات للعام التالي .
 - (و) انتخاب مندوبين لا يزيد عددهم على ثلاثة من بين أعضاء الجمعية ومن غير مجلس الإدارة يمثلون الجمعية في الدعاوى التي تقر الجمعية العمومية رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
- ولا يعتبر اجتماع الجمعية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوماً تالية ، ويعتبر الاجتماع صحيحاً إذا حضره ١٠/١ (عشر) عدد الأعضاء بحيث لا يقل عن عشرة ، وإذا لم يحضر هذا العدد تضاف فوائد السهم والعائد لهذه السنة إلى الاحتياطي القانوني .
- وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات اعتير الأمر مرفوضاً .
- مادة ٣٥** - يجوز أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي في غير موعدها السنوي بناءً على طلب وزير التربية والتعليم أو من يفوضه أو الجمعية العامة ، أو مراجع الحسابات ، و ١٠/١ (عشر) عدد أعضاء الجمعية بحيث لا يقل عن عشرة أو ٢/١ (نصف) عدد أعضاء مجلس الإدارة ، و يجب أن تبين في الدعوة المسائل المدعولة الجمعية لمناقشتها .

ماده ٣٦ - يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد في اجتماع غير عادي للنظر في حل الجمعية ، ويكون انعقادها صحيح بحضور ٣/٢ (ثلثي) أعضاء الجمعية ، ويشترط لصدور القرار موافقة ٢/١ (نصف) أعضائها جميعاً ، فإذا لم يتحقق النصاب اللازم لإصدار القرار، لا يجوز عرض الاقتراح مرة أخرى قبل مضي ستة أشهر على الأقل .

ماده ٣٧ - يوجه مجلس الإدارة الدعوة للجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بستين يوماً على الأقل ، على أن يبين في الدعوة مكان وزمان الاجتماع الأول والثانى طبقاً للمادة (٣٥) وجدول الأعمال . وترسل الدعوة بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى كافة الأعضاء أو بآية وسيلة اتصال إلكترونى ، كما تعلن في مكان ظاهر يقر الجمعية .

ماده ٣٨ - تنظر الجمعية العمومية في المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، وبالنسبة إلى ما يستجد من أعمال فيتعين تقديم الطلب مبيناً به الموضوع المطلوب مناقشته من العضو إلى مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بعشرة أيام ولا تجوز مناقشة أي موضوع خارج جدول الأعمال .

ماده ٣٩ - يرأس جلسات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا في حالة غيابهما .
وتحتار الجمعية بناءً على اقتراح رئيسها ثلاثة من الأعضاء لمراقبة التصويت وإجراء عملية الفرز .

ماده ٤٠ - تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات ويوضع عليها الرئيس ومراقبو التصويت وخمسة من أعضائها الحاضرين على الأقل .
ويتضمن محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس ومراقبى التصويت ولجنة المديرية أو الإدارة التعليمية والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازها كل قرار .
وتبلغ صورة محاضر جلسات الجمعية العمومية إلى الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة والجمعية العامة والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

الفصل الثالث

دفاتر وسجلات الجمعية التعاونية التعليمية

مادة ٤١ - تمسك الجمعية التعاونية التعليمية الدفاتر الآتية :

- ١ - دفتر الأعضاء ، والأسهم وبيان فيه أسماء الأعضاء وممتلكاتهم وتاريخ اكتسابهم العضوية واستقالتهم أو فصلهم أو وفاتهم وكذلك المبالغ التي اكتتبوا بها وعدد الأسهم وتوزيعها بين الأعضاء .
- ٢ - دفاتر محاضر الجلسات الذي يضم محاضرات اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣ - الدفاتر الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل في الجمعية ، ويجب أن ترقم صفحات هذه الدفاتر وتختتم الصفحة الأولى والأخيرة بخاتم الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة .
- ٤ - سجل التقارير التربوية السنوية عن نشاط الجمعية التربوي والتعليمي .
- ٥ - سجل خاص لقيد ملاحظات الموجهين من الإدارة أو المديرية التعليمية أو الوزارة .
- ٦ - سجل لقيد الصادر والوارد من وإلى الجمعية .

ويجب أن تحفظ هذه السجلات والدفاتر بمقر الجمعية ، ويعتبر الاحتفاظ بهذه السجلات والدفاتر خارج مقر الجمعية مخالفة جسيمة تستوجب المسائلة .

الفصل الرابع

الحسابات السنوية وتوزيع الأرباح والاحتياطي

مادة ٤٢ - تبدأ السنة المالية للجمعية في أول سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس من كل سنة ، ويجب على مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية أن يعد حسابات الجمعية ويعرضها على الجمعية العمومية

مادة ٤٣ - يوزع صافي الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الوجه الآتي :

- (١) (٢٪) للمنحة والكافأت والعلاوات التشجيعية للعاملين بالجمعية ومدارسها طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية ، ولا يصرف للأعضاء مجلس الإدارة أية مبالغ من هذه النسبة .

(ب) (٢٠٪) للاحتياطي القانوني يضاف إلى الهبات والوصايا حتى يصلح هذا الاحتياطي مثل رأس المال .

(ج) قيمة الفائدة على الأسمى وبما لا يتجاوز (٢٠٪) من صافي الربح .

(د) (١٠٪) لتحسين شئون المنطقة القائمة فيها الجمعية من الناحيتين المادية والاجتماعية .

ويوزعباقي من صافي الفائض على أعضاء الجمعية لكل بنسبة تعامله مع الجمعية . وإذا بلغ الاحتياطي القانوني ربع رأس المال للسهم المدقوع يجب تكميله أي نقص عن هذه النسبة إلى أن يبلغها ، وذلك من فائض السنوات التالية على أن لا يجاوز ما يؤخذ لهذا الغرض ضعف النسبة المقررة في الفقرة (ب) .

وتختظر الجمعية العامة للمعاهد القومية بقيمة وأسماً ، من ستصرف لهم النسب السابقة وذلك قبل التوزيع لاعتمادها أو اتخاذ ما تراه في شأنها .

مادة ٤٤ - إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في رأس المال فلا يجوز توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاط الجمعية في السنوات التالية قبل تتم تغطية العجز .

الفصل الثامن

مراجع الحسابات

مادة ٤٥ - يراجع حسابات الجمعية التعاونية محاسب تختاره الجمعية العمومية سنوياً وتحدد أتعابه وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية وتتضمن المراجعة الحساب الختامي للمدرسة أو المدارس التابعة للجمعية ، ويتم ذلك في مقر الجمعية ، وتشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزانتها واعتماد ميزانيتها متضمنة الحساب الختامي . ويوضع مراجع الحسابات تقريراً سنوياً عن حالة الجمعية يرسل صورة منه إلى مجلس إدارة الجمعية لعرضه على الجمعية العمومية كما يرسل صوراً أخرى إلى كل من الجمعية العامة والإدارة أو المديرية التعليمية المختصة والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة .

الباب الخامس

حل الجمعية وانقضاؤها وتصفية أموالها

مادة ٤٦ - يجوز أن تحل الجمعية إدارياً في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذه اللائحة .

ويصدر وزير التربية والتعليم قرار الحل متضمناً تعين المصفين وتحديد أجورهم ، وينشر القرار في الواقع المصري ، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة المعاونة في أعمال التصفية متى طلب إليهم ذلك .

مادة ٤٧ - لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة أسهمهم ، كما لا يجوز أن ينذر أي مبلغ يزيد على القروض أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية فإذا تبقى شيء ، بعد هذا التوزيع أودع حساب الجمعية العامة للمعاهد القومية .

مادة ٤٨ - تنتهي الجمعية إذا أقت الأعمال التي أنشئت من أجلها ولم يعد هناك مبرر أو جدوى من وجودها أو طرأ علىها عقبات دون إتمام هذه الأعمال .

ويصدر وزير التربية والتعليم قراراً يعلن فيه انقضاء الجمعية ، وينشر القرار في الواقع المصري وتسرى في حالة انقضاء الجمعية الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ .

الباب السادس

الرقابة والإشراف على الجمعية التعاونية التعليمية

والمدارس التابعة لها

مادة ٤٩ - تخضع الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والجمعيات العامة للإشراف المباشر ولرقابة الإدارة العامة للتوجيه المالي والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة وتشمل هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية التفتيش عليها ، والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية .

ماده ٥٠ - تخضع المدرسة أو المدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية للإشراف المباشر لمديريات التربية والتعليم بالمحافظات ويتولى وزير التربية والتعليم بالنسبة لهذه المدارس سائر الاختصاصات المخولة للمحافظ في القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص فيما يتلاءم منها مع طبيعة إشراف الوزارة عليها .

ماده ٥١ - لوزير التربية والتعليم إلغاء أي قرار يصدر من السلطات المختصة القائمة على إدارة الجمعية التعاونية التعليمية أو الجمعيات المشتركة أو الجمعيات العامة أو مجالس إدارة المدارس التابعة لها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها .

ماده ٥٢ - يتم الطعن في قرارات وزير التربية والتعليم الصادرة في شأن الجمعيات التعاونية التعليمية أو المدارس التابعة لها أمام محكمة القضاء الإداري .

الباب السابع

مجلس إدارة المدرسة

ماده ٥٣ - يكون لكل مدرسة تابعة للجمعية مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | - مدير المدرسة |
| أعضاء | - وكيل المدرسة أو الوكلا، في المدارس المتعددة المراحل |
| | - المشرفون على مواد التخصص بالمدرسة |
| | - المسئول المالي والإداري بالمدرسة |
| | - الإخصائى الاجتماعى ويتولى أمانة المجلس |

ماده ٥٤ - تكون مدة عضوية مجلس إدارة المدرسة بما في ذلك المدير سنة تجدد تلقائياً باستمرار بقاء الأعضاء في وظائفهم ما لم ثبتت عدم كفاية أدائهم كل عضو من واقع تقارير متابعة الجمعية العامة للمعاهد القومية .

وينعقد المجلس مرة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة رئيسه ، ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

وتحد أمانة المجلس جدول أعمال الاجتماع ويعتمده رئيس المجلس ، وتسجل محاضر الجلسات فى سجل خاص يوقع عليه الرئيس أو أمين المجلس .

مادة ٥٥ - يختص مجلس إدارة المدرسة بما يأتى :

- (أ) تنفيذ قانون التعليم وجميع القوانين والقرارات التي تخضع لها المدرسة .
- (ب) إعداد مشروع اللائحة الداخلية طبقاً للنماذج التي تعدها وزارة التربية والتعليم في ضوء القوانين والقرارات الوزارية في هذا الشأن وطلب تعديل اللائحة والالتزام بها .
- (ج) اقتراح ما يلزم بشأن صيانة المباني ودراسة مشروعات الإنشاءات الجديدة بما لا يضر بسير العمل بالمدرسة ، ودراسة تزويد المدرسة بما يلزمها من أثاث وأدوات تعليمية وصيانتها .
- (د) تحديد أعداد الطلاب في ضوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة مع مراعاة عدم تجاوز الكثافات المقررة واعتماد موازنة الفصول من المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة قبل بدء العام الدراسي .
- (ه) البت في قبول التلاميذ والطلاب في ضوء القرارات الوزارية المنظمة لذلك والبت في قبول طلبات التحويل في ضوء المبادئ المقررة والكثافة ودراسة أسس توزيع الطلاب على مبني المدرسة والفصول وشعب التخصص .
- (و) دراسة وتحليل نتائج الامتحانات بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها وأسباب التخلف وإن وجد وطرق علاجه .
- (ز) وضع النظم الكفيلة بالكشف عن المهارات والتفوقين بين الطلاب ورعايتهم ومتابعتهم ، ومتابعة النشاط المدرسي في شتى المجالات الرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية والكشفية وتنظيم المسابقات في هذه النواحي ، واتخاذ الوسائل الكفيلة برعاية الطلاب صحياً واجتماعياً في ضوء القرارات المنظمة لذلك .
- (ح) وضع القواعد الخاصة بسلوك طلاب المدرسة والنظم المتعلقة بالحوافز والكافيات التشجيعية الخاصة بهم ونظم فصلهم وإعادة قيدهم .
- (ط) توزيع المناهج على شهور السنة وإعداد الجداول وتحديد المسؤوليات الإشرافية داخل المدرسة .

- (أ) بحث طلبات الإعفاء من مصروفات التعليم في حدود النسبة المقررة .
- (ك) دراسة التقارير الدورية لمدير المدرسة عن سير العمل بها وانتظامه من حيث حضور العاملين وتأخيرهم وإجازاتهم العارضة والمرضية وانتظام التلاميذ في الدراسة ومعدلات الغياب وأسباب الزيادة فيها إن وجدت وكيفية التغلب عليها ومدى ملائمة ما درس من المنهج للزمن المنقضى من العام .
- (ل) تنظيم مجموعات التقوية طبقاً للقرارات واللوائح المنظمة لذلك .
- (م) دراسة احتياجات المدرسة من العاملين من تتوافر فيهم مستويات الكفاية المطلوبة، واقتراح تعيين العاملين اللازمين للمدرسة أو طلب إعارتهم أو ندبهم طول الوقت أو بعضه أو إنها، خدمتهم وفقاً للأحكام المنظمة لذلك مع مراعاة النسب المقررة للعاملين الدائمين معاوين أو متعاقدين .
- (ن) اقتراح تحديد أجور العاملين ومكافآتهم واقتراح منحهم العلاوات والمكافآت والحوافز بما لا يقل عن نظرائهم بالمدارس الرسمية واقتراح لائحة المجزاءات .

الباب الثامن

مدير المدرسة ووكيلها

مادة ٥٦ - يعين وزير التربية والتعليم أو من يفوضه مدير المدرسة والوكلا، لمدة سنة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية ، وبعدأخذ رأى مديرية التربية والتعليم المختصة ، ولا يجدد التعيين إلا بناءً على تقارير كفاية من مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية .

ويعين مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية غيرهم من العاملين بالمدرسة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجمعية التي تتبعها المدرسة .

ولوزير التربية والتعليم نقل مدير المدرسة أو الوكلا، إلى مدرسة أخرى تابعة لذات الجمعية .

ماده ٥٧ - يشترط فيمن يعين مديرًا أو وكيلًا للمدرسة أن يكون حسن السمعة متمتعاً بالكفاية المطلوبة والمقدرة الإدارية مجيداً للغة الأجنبية الأصلية في مدارس اللغات التابعة للجمعية . حاصلاً على مؤهل تربوي عال .

ماده ٥٨ - لوزير التربية والتعليم أن ينهي خدمة المدير أو الوكيل إذا ثبت ارتكابه مخالفات جسيمة لقانون التعليم أو أعمال تعرقل حسن سير العملية التعليمية . ويجوز للوزير في هذه الحالة أن يعيشه في إحدى الوظائف الإدارية بعيداً عن العملية التعليمية مع احتفاظه بصفة شخصية براتبه الأساسي الذي كان يتتقاضاه .

الباب التاسع

الجمعية التعاونية المشتركة وال العامة

الفصل الأول

تكوين الجمعيات المشتركة وال العامة والغرض منها

ماده ٥٩ - يجوز لكل جمعيتين تعاونيتين تعليميتين أو أكثر أن تشارك في تأسيس جمعية تعاونية مشتركة ، وللجمعيات التعاونية التعليمية إذا بلغ عددها عشر جمعيات على الأقل ، أن تكون جمعية تعاونية تعليمية عامة على مستوى الجمهورية .

ويمكن عقد تأسيس الجمعية المشتركة والجمعية العامة وفقاً للنموذج المرافق لهذه اللائحة .

ماده ٦٠ - تهدف الجمعيات التعاونية المشتركة وال العامة إلى أداء الخدمات المتصلة بر رسالة الجمعيات التعاونية التعليمية التي تضمنها ، ولها على الأخص ما يأتي :

- ١- تنفيذ السياسة العامة للتعليم في مدارس جمعياتها .
- ٢- مساعدة الجمعيات في حل الصعوبات التي تواجهها .
- ٣- توفير الخدمات الصحية والإدارية والمالية للجمعيات والعاملين .
- ٤- الدفاع عن مصالح الجمعيات وتقديرها أمام القضاء .

الاستعانة بالخبراء المحليين والأجانب لرفع مستوى أداء العمل بها وبالجمعيات ومدارسها .

متابعة قرارات مجالس إدارة الجمعيات وفحص ميزانيتها ورفع تقارير متضمنة توصياتها إلى الجهة الإدارية المختصة .

تنظيم دورات تدريبية للعاملين بالجمعيات ومدارسها لرفع مستوى كفاية العاملين بها .
مساعدة الجمعيات في توفير الكفايات الفنية اللازمة لها ، وتنسيق توزيع العماله
بينها حسب احتياجات كل جمعية وموافقتها .
إرشاد الجمعيات في إدارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتغتيش على أعمالها .
دراسة تقارير سير العمل بالمدارس والجمعيات المشتركة وتحليلها ، بقصد التوصل إلى
اتجاهات عامة . وكذلك دراسة الأمور التي تطلب مجالس إدارة المدارس عرضها على
الجمعية المشتركة أو الجمعية العامة .
الترشيح لشغل وظائف مديري وناظار مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية التابعة لها .

الفصل الثاني

موارد الجمعيات المشتركة وال العامة

مادة ٦١ - تتكون موارد الجمعيات العامة والمشتركة مما يأتى :

- (أ) رأس المال ويتكون من أسهم غير محددة العدد قيمة كل منها عشرة جنيهات .
- (ب) رسم الاكتتاب ومقداره خمسة جنيهات عن كل طلب عضوية .
- (ج) الاحتياطي القانوني .
- (د) الإعانات والتبرعات غير المشروطة من المواطنين والهيئات الوطنية المتوجة لها بعد موافقة وزير التربية والتعليم .
- (هـ) الإعانات والتبرعات المتوجة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز مليون جنيه ، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .
- (و) مقابل إدارة مقداره خمسة وعشرون جنيها يحصل سنويًا من كل تلميذ بمدارس الجمعيات ويورد للحساب الجماعية العامة .
- (ز) (٣٪) من صافي إيرادات كل مدرسة تسدد إلى الجمعية العامة .
- (ح) (١٠٪) من صافي إيرادات الأقسام الدولية تسدد إلى الجمعية العامة .
- (ط) (١٩٪) من (١٪) من رسوم التعليم (الضمان المالي) .

الفصل الثالث

موارد الجمعيات المشتركة وال العامة

مادة ٦٢ - يكون لكل جمعية مشتركة أو عامة مجلس إدارة يدير شؤونها ، يشكل من تسعه أعضاء، تنتخب الجمعية العمومية سبعة منهم من بين أعضاء الجمعيات التعاونية الأساسية بطريق الاقتراع السري .

ويعين وزير التربية والتعليم العضوين الباقين من بين المهتمين بشئون التربية والتعليم ، كما يعين الوزير رئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه ، على أن يكون له خبرة في شئون التربية والتعليم .

وي منتخب مجلس الإدارة في أول جلسة يعقدها نائباً للرئيس وأميناً للصندوق وسكرتيراً . ويحضر اجتماعات المجلس مثل عن النقابة العامة للمعلمين أو النقابة الفرعية ، يختاره نقيب المعلمين دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٦٣ - تسري القواعد الواردة في النظام الداخلي للجمعيات الأساسية على الجمعيات المشتركة وال العامة .

الفصل الرابع

شهر الجمعيات التعاونية التعليمية

مادة ٦٤ - يقدم طلب شهر الجمعية التعاونية الأساسية أو المشتركة أو العامة من المؤسسين إلى المديرية التعليمية المختصة وإلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، مرفقاً به المستندات الآتية :

(أ) ثلاثة نسخ من كل من عقد التأسيس ومشروع النظام الداخلي للجمعية موقعاً على كل نسخة من المؤسسين .

(ب) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة التي انتخبها المؤسرون من بينهم لإقامة إجراءات الشهر .

(ج) كشوف بأسماء المكتتبين مع بيان عمل كل منهم ومحل إقامته وقيمة اكتتابه .

(د) إيصال إيداع رأس المال الجمعية المدفوع بأحد المصارف أو مكاتب البريد .

ماده ٦٥ - تبحث المديرية التعليمية المختصة طلب الشهر والمستندات المرفقة به في ضوء أحكام هذه اللائحة وقانون التعليم والقرارات المنفذة له وعليها أن تحيل الأوراق إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استكمال الأوراق والمستندات لديها مشفوعة برأيها بالقبول أو الرفض ومؤيداً بالأسباب والمستندات الازمة .

ماده ٦٦ - تفحص الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة طلبات الشهر الواردة من مديريات التربية والتعليم وترفعها إلى رئيس الإدارة المركزية المختص مشفوعة برأيها مسبباً ، فإذا اعتمد رئيس الإدارة المركزية إنشاء الجمعية تستخدم الإدارة العامة للتعليم الخاص إجراءات الشهر على نفقة المؤسسين وموافقة المديرية التعليمية بنسخة من الواقع المصري التي نشر بها الشهر لإخطار المؤسسين ، وإذا رفض شهر الجمعية تبين الإدارة العامة للتعليم الخاص والمديرية التعليمية الأسباب وتخطر المؤسسين بخطاب موصى عليه . ويجب أن يصدر القرار خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الشهر إلى مديرية التربية والتعليم المختصة .

ماده ٦٧ - تستخدم الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة إجراءات نشر ملخص عقد تأسيس الجمعية في الواقع المصري خلال سبعة أيام من تاريخ اعتماد رئيس الإدارة المركزية المختص لإنشائها وذلك على نفقة المؤسسين وتعتبر الجمعية مشهراً من تاريخ النشر في الواقع المصري .

ماده ٦٨ - يجوز للمؤسسين أن يتظلموا إلى وزير التربية والتعليم من قرار رفض طلب الشهر ، خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارهم بالرفض ، ويجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تقديمه ويعتبر ماضى هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

ماده ٦٩ - يحظر على الجمعية مزاولة نشاطها إلا بعد إتمام إجراءات شهرها طبقاً للمواد السابقة .

مادة ٧٠ - ينشأ في الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة سجلان :

سجل (أ) : تدون فيه البيانات الآتية :

اسم الجمعية ومقرها .

رأسمالها .

أسماء أعضاء مجلس الإدارة وما يطرأ عليها من تعديلات .

تاريخ النشر في الواقع المصرية ورقم العدد الذي تم به النشر مع تخصيص رقم مسلسل لكل جمعية .

سجل (ب) : للجمعيات التعاونية التي لا يرخص باعتماد إنشائها وشهرها ، وتدون به أسباب الرفض والأحكام التي تصدر بتأييده أو رفضه .

مادة ٧١ - تختتم الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة النسخ الثلاث من عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلي بخاتم يدل على الاعتماد وإقامة إجراءات الشهر ويدون به رقم الجمعية في السجل ورقم وتاريخ الواقع المصرية التي تم بها النشر ويوقع عليها مدير الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، وتحفظ إحدى هذه النسخ بلف خاص بالإدارة وترسل النسختان الآخريان إلى المديرية التعليمية المختصة للاحتفاظ بإحدهما في ملفاتها وإرسال الأخرى إلى المؤسس للاحتفاظ بها في ملفات الجمعية .

شمسودج

عقد تأسيس جمعية تعاونية تعليمية

إنه في يوم الموافق / / ٢ مدينة محافظة

أبرم هذا العقد بين كل من المؤسسين الآتية أسماؤهم : (لا يقل عن عشرة)

وقد أقر المؤسرون بأهلية لهم للتعاقد واتفقوا على ما يأتى :

- ١ - إنشاء جمعية تعاونية تعليمية لتأسيس مدرسة ، الخاصة وإدارتها وبطريق عليها اسم الجمعية التعليمية لمدرسة
- ٢ - منطقة عمل الجمعية هي
- ٣ - رأس المال الجمعية المدفوع مبلغ مقداره جنيهًا قسمة عدد سهماً .
- ٤ - مدة الجمعية غير محددة وتبادر نشاطها ابتداءً من تاريخ نشر ملخص هذا العقد في الواقع المصري .
- ٥ - مسئولية أعضاء الجمعية محدودة بمقدار ما للكل منهم من أسهم .
- ٦ - مسئولية المؤسسين تضامنية عما يترب على تكريم الجمعية من التزامات وعن جميع الأموال المكتتب بها ، حتى يتم تسليمها لمجلس الإدارة .
- ٧ - إقرار النظام الأساسي للجمعية المرافق والذي يعتبر جزءاً متمماً ومكملاً لهذا العقد .
- ٨ - انتخاب لجنة مؤقتة من بين المؤسسين لإتمام إجراءات التأسيس وهم :

ترقيعات

المؤسرون